

دلالة التقييد للسلوك الانساني في الاقتصاد الاسلامي

الاستهلاك نموذجاً

the human attitudes restriction with Islamic Economy towards consumption policies

* واثق عباس عبد الرحمن محمد

استاذ مساعد

جامعة وادي النيل- كلية العلوم الاسلامية والعربية -

قسم الاقتصاد الاسلامي - السودان

waamas@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03/08/2018 تاريخ القبول: 03/04/2019 تاريخ النشر: 2019/04/03

ملخص: تتناول هذه الدراسة دلالة التقييد للسلوك الانساني في الاقتصاد الاسلامي الاستهلاك نموذجاً حيث تمثل القيود على السلوك الاستهلاك توجيها للنشاط الاقتصادي نحو الرفاهية، فهذه الضوابط ليست تقييداً للحرية ونقص لها وانما تساهم بصورة ايجابية في تنظيم السلوك الانساني، فالناظر عميقاً لهذه القيود سواء ان كانت قيود (سلوكية، اقتصادية، أو اجتماعية) يجد لها دلالات مثل تقويم السلوك الشخصي، وحماية المصالح الفردية والجماعية وضمان التكامل بينهما، وتوجيه الانتاج، ولقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج منها أن التزام المستهلك بهذه الضوابط يعد نجاحاً وفلاحاً ويساهم في تقدم النشاط الاقتصادي ورفاهيته.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاسلامي - الاستهلاك - التقييد - ضوابط - دلالة

تصنيف JEL:

Abstract: The study deals with the human attitudes restriction with Islamic Economy towards consumption policies. It represents a good direction

for the economic activity towards welfare where they do not prohibit movement freedom and positively contribute in promoting human attitudes. Depth of speculations on these restriction gives attitudinal, economic and social feedback through the practiced amendments in social and individual attitudes besides interests protection and co integration guaranteeing between them

The study conducted that sticking to restrictions feeds back to success and increases economy activity and welfare

Key Words : Islamic Economy - consumption - controllers - restriction-denotation

تمهيد:

يعلّمنا الاسلام أن تجاهل القيود الدينية على الاستهلاك أو على السلوك يخفض منفعة الفرد ولا يزيدها، وهذا يدل على أن تصور أوامر الدين ونواهيه على أنها قيود على السلوك هو تصور خاطئ، إذ هي في حقيقتها هداية تزيد منفعة الفرد وتؤمن مصلحته الحقيقية في هذه الحياة، وإذا كان عاقلاً والتزم بها فإنه يزيد ثوابه في الآخرة أيضاً، فهل يصح بعد ذلك أن نتصور أوامر الدين ونواهيه على أنها قيود؟⁽¹⁾.

إن الاسلام يعتبر الاستهلاك وسيلة لغاية أسمى وأرفع وهي عبادة الله تعالى، والاستهلاك ليس منتهى السلوك الانساني في الاسلام كما تنادي بعض الأنظمة الوضعية، والتي جعلت من الاستهلاك منتهى وغاية نهائية لها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في توضيح:

- ضوابط السلوك الاستهلاكي.

- دلالة الشريعة من الأوامر والنواهي.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في كونه يشرح مقصد الشريعة من ضوابط الاستهلاك والتي يعتبرها الكثيرون تقييداً للنشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى الآتي:

- صياغة الضوابط التي تنظم العملية الاستهلاكية.

- توضيح الحكمة من هذه الضوابط.

فرضيات البحث: إن الأوامر والنواهي على السلوك الاستهلاكي هي منظمة وموجبة وليست مقيدة.

منهجية البحث: لضمان انجاز ومتابعة البحث وإيجاد الحلول للمشكلات القائمة على ضوء الفروض يستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي.

تنظيم الورقة:

1. تعريف الاقتصاد الإسلامي. 2. مفهوم الاستهلاك. 3. ضوابط الاستهلاك

4. دلالة التقييد. 5. النتائج.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي

اما اقتصاد، يقال ان كلمة اقتصاد هي كلمة اغريقية الأصل وتعني تدبير امور المنزل⁽²⁾.

عرفها ابن خلدون بأنها: المعاش او ابتغاء الرزق والسعي الى تحصيله.

وعرفها عبد الحميد سحان بأنها: الاعتدال في الصرف والانفاق او حسن التدبير.

من الحديث ما عال من اقتصد.

وفي المعاجم العربية، القصد:

-من الرجال هو الذي بين الجسيم والنحيل.

-ومن الطرق المستقيم.

-ومن الأمور الذي لا افراط فيه.

-وفي المشي المستوي الذي لا عوج فيه.

-وفي النفقة التوسط بين التقير والتبذير⁽³⁾.

وفي الاسلام كلمة اقتصاد تعني⁽⁴⁾، الوسطية والاعتدال والاستقامة والاستواء والحياد...الخ.

وفي القرآن الكريم وردت الكلمة في صور متعددة مجموعة في مفهوم الاعتدال.

-مقتصدة في سورة المائدة الآية 66 قال تعالى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)، أي جماعة معتدلة.

-مقتصد في سورة لقمان الآية 32 قال تعالى: (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ)، أيضاً في سورة فاطر الآية 32 قال تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)، الظالم لنفسه من ترجحت سيئاته على حسناته، والسابق بالخيرات من ترجحت حسناته على سيئاته، والمقتصد من استوت حسناته مع سيئاته.

-قصد في سورة النحل الآية 9 قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)، أي بيان الطريق المستقيم.

-اقصد في سورة لقمان الآية 19 قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)، أي توسط بين الاسراع والابطاء.

-وجاءت ايضاً بمضمونها في سورة الاسراء الآية 29 قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)، وفي سورة الفرقان الآية 67 قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)، ويراد بها القصد والوسط.

وفي السنة النبوية جاءت الكلمة بألفاظ متعددة نختار منها قول النبي صل الله عليه وسلم: (لا عال من اقتصد)، وقوله صل الله عليه وسلم: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)، والمعني في الاحاديث الاعتدال والمنزلة بين المنزلتين، منزلة الافراط والتفريط.

مفهوم اسلام: كلمة اسلام في اللغة تعني: الطاعة والانقياد والتسليم وتعني الدخول في دين الاسلام.

وفي الشرع كلمة اسلام تعني اظهار الخضوع والقبول لما اتي به سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، وقد وردت في اماكن مختلفة وعديدة في القرآن الكريم ولكنها اجتمعت في معني واحد وهو الانقياد والاستسلام، مثلاً:

-صفة مسلماً، مسلمين، مسلمون، مسلمه، مسلمات، وردت في 44 اية من القرآن الكريم، مثلاً في سورة آل عمران الآية 67 قوله تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

-فعل اسلم، اسلما، اسلمتم، اسلمنا، اسلموا، يسلمون، لتسلم، يسلم، تسلمون، وردت في 21 آية من القرآن الكريم، مثلاً سورة البقرة الآية 112 قوله تعالى: (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ).

-اسم اسلام، اسلامكم، اسلامهم، وردت في 8 آيات من القرآن الكريم، مثلاً سورة آل عمران الآية 19 قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ).

نخلص الى ان كلمة اقتصاد تعني من المنظورين اللغوي والشرعي الاعتدال والوسطية وحسن التدبير والاستقامة في السلوك والنشاط الانساني.

أما كلمة اسلامي فتعني منتعي الى الدين الاسلامي.

1- تعريف الاقتصاد الاسلامي:

مفهوم الاقتصاد الاسلامي هو جزء من كل ولا يمكن أن يتجزأ عن فلسفة الاسلام الشاملة للحياة، أو عن المجتمع والبيئة فهو يقوم على أسس عقائدية وأخلاقية ويعتمد على تراث فقهي وجزور معرفية عميقة، ويسعى لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الفرد والمجتمع في انسجام تام دون تضارب بينهما⁽⁵⁾. وذلك على عكس الأنظمة الوضعية (النظامين الرسالي والاشتراكي) والذين يرتكزان على اصل واحد هو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقياً أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنهما تحقيق المنفعة فحسب⁽⁶⁾، لذلك رجح كثير من الكتاب الغربيين المذهب الاقتصادي الاسلامي على الأنظمة الأخرى (جاك أوستري) وأنه سيسود العالم المستقبلي لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة⁽⁷⁾، لذلك معظم تعاريف الاقتصاد الاسلامي جاءت متضمنة للأبعاد الاجتماعية والأخلاقية ومراعاة حقوق الآخرين وليس فقط الاهتمام بإشباع حاجات الذاتية للأفراد دون حاجة الغير، ويمكن ذكر بعضها:

الاقتصاد الاسلامي هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الانسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل اطار معين من القيم الاسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع⁽⁸⁾.

هو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الانتاجية في ظل الإطار الحضاري (الأخلاق وقيم الدين الاسلامي)⁽⁹⁾.

هو مجموعة الاصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر⁽¹⁰⁾.

هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية⁽¹¹⁾.

ثانياً: مفهوم الاستهلاك

يعد الاستهلاك أحد جوانب النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية، ويعد المحرك الاساس للنشاط الاقتصادي والباعث على الإنتاج⁽¹²⁾، ويرى بانفيلد Banfilde، أن نظرية الاستهلاك هي الأساس العلمي لعلم الاقتصاد⁽¹³⁾، لذلك تعتبر نظرية سلوك المستهلك على قدر بالغ من الاهمية في الادب الاقتصادي المعاصر إذ أنها تساعد على التنبؤ بالطريقة التي يخصص بها المستهلكون دخولهم النقدية بين مجاميع السلع البديلة، كما أنها في نفس الوقت تساعد على تفهم طبيعة طلب السوق⁽¹⁴⁾.

أصل كلمة استهلاك في اللغة من هلك، هلك الشيء هلكاً هلاكاً وهلوفاً، وأهلكه واستهلكه⁽¹⁵⁾، واستهلك المال: أنفقته وأنفده، وأهلك المال: باعه، والهلكي: الشرهون من النساء والرجال⁽¹⁶⁾.

والاستهلاك اصطلاحاً هو اختيار، وشراء، واستعمال، وصيانة، واصلاح، واحلال لأي من المنتجات أو الخدمات⁽¹⁷⁾.

أو هو استخدام السلع والخدمات في اشباع الحاجات الخاصة بالفرد والاسرة وهو استخدام يفترض أن يختلف من فترة الى أخرى، ومن فرد الى آخر، ومن فئة اجتماعية الى أخرى، ويفسر هذا الاختلاف في الاستهلاك من خال مفهوم آخر وهو مفهوم مستويات الاستهلاك الذي يشير الى الاهداف التي يسعى الافراد الى تحقيقها فيما يتصل بالاستهلاك⁽¹⁸⁾.

والاستهلاك مشروع وأمور به بدليل قوله تعالى: (كلوا واشربوا)، قال ابن عباس: كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة. وفي الحديث: قال الامام احمد: حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف فان الله يحب أن يري نعمته على عبده)⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي:

إن أصل التعامل في الاقتصاد الاسلامي الاباحة والحرية، إلا اذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الاسلامية⁽²⁰⁾. أي أن الحرية في الاقتصاد الاسلامي ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود اخلاقية وتشريعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب (المستحب) والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، لأن حرية الفرد في الاسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز استعمال الحرية في الاعتداء على الآخرين. إنما يسمح الاسلام للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلقها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها⁽²¹⁾.

وبالتالي فالاستهلاك في النظام الاقتصادي الاسلامي محاط بعدد من القيود أو الضوابط التي تضبطه لضمان جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع⁽²²⁾ ولتعظيم المنفعة الحقيقية للمستهلك في المجتمع المسلم (المادية منها والروحية على حد سواء) وترشيد سلوكه الاستهلاكي على أساس عقدي والتزام سلوكي، وهذه الضوابط هي:

1. ضوابط سلوكية (عقائدية)

وهي الضوابط التي يجب على المسلم معرفتها مسبقاً لأنها ثابتة لا تتغير، ومنها:

1.1. الانفاق الاستهلاكي يكون في وجه شرعي لغرض تحصيل أمر ديني أو دنيوي ولمقصد شرعي.

انفاق المال على المباحات أو المسنونات أو الواجبات، فلا يحل انفاقه على الحرام أو إضاعته، قال السبكي (فالإنفاق على المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبة من قضاء شهوة ولذة حسنة).

الانفاق على قدر الحاجة على المباحات، أي لسد حاجة النفس ومن يعول، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) {الفرقان/67}، يقول السبكي (من بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً للمال بخلاف عكسه).

1.2. أن يكون الانفاق متوازناً مع الكسب: لا يحل للإنسان ان ينفق أكثر مما يكسب حتي لا يقع تحت عبء

الحاجات وهم الديون، والواجب أن يبقى عنده فضل غني يدخره لنوائب الدهر⁽²³⁾.

1.3. التوسط في الانفاق الاستهلاكي: حيث وضعت الشريعة الاسلامية المسلم في خط الوسطية فلا هو الذي

يكون همه الاستهلاك كالأنعام ولا هو الذي يخالف الفطرة البشرية بالامتناع عن الاستهلاك أو تخفيضه بشكل يضر به، قال تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) {الإسراء/29/24}

1. 4. النهي عن الشح والبخل والتقتير: حرم الاسلام الشح والبخل والتقتير، كونها تمثل آفات اجتماعية وتفضي الى تعاسة الفرد والمجتمع، والشح هو منع الخير وضيق النفس عند طلب العطاء، قال تعالى: (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر/9)، والبخل هو منع من يستحق مع القدرة على العطاء، قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق/7)، والتقتير هو نقيض الاسراف ويعرف بأنه انفاق اقل مما ينبغي فيما ينبغي، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان/67)

1. 5. تحريم الاسراف والتبذير والترف الاستهلاكي: يقصد بالاسراف تجاوز الحد من الانفاق على الطيبات، أي الانفاق فيما ينبغي أكثر مما ينبغي، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الاعراف/31)، والتبذير يعني الانفاق من المال سرفاً وبذخاً من غير ما ينبغي، وقد حرمه الله عز وجل، لما فيه من تبديد للموارد الاقتصادية، قال تعالى: (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (الاسراء/26). والترف يعني الافراط في التمتع، والنهم في اشباع شهوات النفس، والمترف مسرف ومبذر في آن واحد، ولهذا ندد الاسلام بالمترفين وأنذرهم بسوء العاقبة لركوبهم الى حياة الدعة، التي تقود الى الانحلال الخلقي والدمار الاجتماعي، قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَدَرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الاسراء/16).

2. ضوابط اقتصادية (تطبيقية)

وهي من أجل تعظيم منافع الفرد والمجتمع، مثل:

1. 2. تحريم استهلاك السلع والخدمات الخبيثة والمضرة بالإنسان، كما في قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف/157). فحرية الاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال، أما السلع والخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة. وقد تكون السلع المحرمة منصوباً عليها كالخمر، ولحم الخنزير، وقد يكون منصوباً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم⁽²⁵⁾.

2. 2. تحريم طرق الكسب غير المشروع: كالربا، والغرر، والغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، والتزوير، وغير ذلك، مما نص على تحريمه، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع.

2. 3. الالتزام بالإنفاق في بعض الأوجه:

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه، ولا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة، ونفقة الأقارب، ونفقة الزوجة والأولاد وغيرها⁽²⁶⁾.

3. ضوابط اجتماعية

1. 3. ربط الاستهلاك بظروف المجتمع: ينظم الاسلام الاستهلاك من خلال ثلاثة مراحل: توفير الضروريات فالحاجيات فالكماليات، بما يحفظ للأفراد الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، المال، النسل)؛ أما مرحلة الضروريات فيقصد بها بما يحفظ على الفرد دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، فإن لم يتمكن الفرد من ذلك فعلى المجتمع مساعدته، قال عليه الصلاة والسلام: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى)⁽²⁷⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)⁽²⁸⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم⁽²⁹⁾، أما الحاجيات فيقصد بها كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وبفقد المرء لهذه المرحلة يحصل له الضيق والمشقة، يقول عليه الصلاة والسلام: (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيئ)⁽³⁰⁾، أما الكماليات فهي تشمل السلع التحسينية التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية دون اسراف أو ترف وهي من النعم والطيبات المباحة⁽³¹⁾.

3. 2. منع الاضرار بأفراد المجتمع: مثلاً عن طريق الاحتكار ويقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الاضرار بالناس. كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من احتكر فهو خاطئ)⁽³²⁾، الأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته، وارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع، تُقدم مصلحة المجتمع، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة.

3. 3. الحجر على السفية: والسفية يعني عدم الرشد الاقتصادي، وفي المفهوم الشرعي يعني اتباع الهوى والتصرف على نحو يخالف احكام الشرع.

وقد اجاز الاسلام لولى الامر حق التدخل للحجر على السفية، لما يترتب على سوء تصرفه بأمواله من اضرار تقع على الجماعة، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء/5).

رابعا: دلالة التقبيد

كما ذكرنا آنفاً أن حرية الفرد في انفاقه الاستهلاكي مضبوطة بقيود توجه الانفاق الاستهلاكي ومن ثم النشاط الاقتصادي نحو رفاهية المجتمع وتنمية الاقتصاد ، هذه الضوابط ينظر لها الكثيرون على أنها تقييداً للحرية ونقصاً لها ، في حين أنها توسعه توجيه نحو الأفضل للفرد في الدنيا والآخرة، وإثبات ذلك نورد الدلائل التالية:

4-1 الإشباع روي ومادي: الاسلام ينظر إلى الانسان على أنه مخلوق من جسد وروح، وهو مسؤول ومكلف بمهمة عبادة الله تعالى وخلافته في الأرض وهو بذلك يسعى الى تحقيق التوازن بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة ، وبالتالي ينظر الاسلام للاستهلاك على أنه وسيلة يستعين بها الفرد على تحقيق الهدف السامي من وجوده⁽³³⁾. لذلك فإن صفة استهلاك المسلم هي الكفاية لا التبذير، وأن منفعته وإشباعه يتحقق ليس فقط بالإشباع المادي بل من خلال الإشباع الروحي بأداء الواجب نحو المسلمين من مال الله الذي رزقه اياه، وأن منفعته تتحقق حتي من قيامه بواجبه نحو أهله وزوجه وولده، ولذا يسعى المسلم الى مرضاة الله تعالى فيشكر الله على نعمه ويحمده كلما وفقه الى استهلاك شيء من رزق ربه، فالمسلم ينفق ماله ليحقق منفعته بسد حاجته وبلوغ منفعته والكفاية عن الحرام وتحقيق مرضاة الله ونيل ثوابه عز وجل⁽³⁴⁾.

4-2. لتوجيه طاقات وقدرات الانسان: إن الانسان في المنظوق الاسلامي هو مجموعة من الطاقات والقدرات، ولكن الانسان الذي يستحق أن يكون انساناً شكلاً ومضموناً لابد أن يكون له موقف إيجابي حيال تلك الطاقات والقدرات وذلك لا يتحقق إلا باستغلال إمكاناته أمثل استغلال وبصورة متوازنة، ونقصد بالتوازن حركة دفع

ايجابي فاعلة ومتعددة الاتجاهات ولكنها في الوقت نفسه حركة واعية مدركة، أنه لا يكفي أن تستغل الطاقات الانسانية حتي يتحقق التقدم والرفاهية بل لابد أن تصاحب عملية الاستغلال عملية أخرى تتمثل في الوعي المدرك، ذلك أن بعض الطاقات إذا لم توجه في مرحلة استغلالها بصورة منضبطة ومحددة كماً وكيفاً انقلبت الطاقات الانسانية في مجموعها الى طاقات متصارعة ومتناقضة بصورة تخل جزئياً بالمحصلة والثمرة النهائية لتلك الطاقات والقدرات⁽³⁵⁾.

3-4. الأثر في الدنيا والآخرة: إن نتيجة أي عمل أو تصرف يختاره المستهلك تتألف من جزأين هما الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا ، والاثر الأبعد في الحياة الآخرة، وبالتالي فإن المنفعة المستفادة من مثل هذا العمل هي مجموع القيم الحالية لهذين الجزأين. وقد يكون الأثر في الحياة الآخرة وحدها دون أن يكون لها أي نفع مادي في الحياة الدنيا للمنفق، وذلك كالصدقات، والوقف الخيري، والقرض الحسن⁽³⁶⁾. فالإسلام يحث الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة وحماية أي أن المسلم في هذه الحالة قد جمعت له منفعتان عاجلة وأجلة⁽³⁷⁾.

4-4. توجيه الانتاج: إن حرية المستهلك المسلم وقضية الاختيار واضحة بالنسبة له، فهي مرتبة بتسلسل منطقي على ثلاث مستويات هي مستوي الضروريات، مستوي الحاجيات، ومستوي التحسينات، هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق التوافق والانسجام مع السلوك الانتاجي في المجتمع ويوجهه، فهو يرتب أولويات الانتاج بالنسبة للمنتج ويؤدي إلى توجيه المنتجات لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادةً عالياً وهذا يؤدي بالطبع الى وفرة السلع الضرورية⁽³⁸⁾.

4-5. الحماية من التلوث البيئي: في النظام الرأسمالي قصر اهتمامه على ظاهرة الاستهلاك، فالاستهلاك غاية نهائية عندهم، ويستهلك لمجرد لذة ومتعة الاستهلاك وليس هنالك حدود عليا لما يستهلكه الفرد سوي حدود القدرة على ذلك⁽³⁹⁾، حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك⁽⁴⁰⁾. نتج عن ذلك ظهور مشكلة تلوث البيئة وتنامي هذه المشكلة بدرجة كبيرة مما سبب اثاراً بالغة الخطورة ، ففي الولايات المتحدة الشخص الواحد يخلف أكثر من خمسة أرتال من الفضلات الصلبة يومياً أي ما يعادل طناً مترياً في العام.

وفي النظام الاشتراكي نجد ان الخصائص الاساسية له هي اشباع الحاجات الجماعية وليس تحقيق الربح ، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا النظام أوجد مشاكل التلوث في الموارد⁽⁴¹⁾.

4-6. للمصلحة: إن دائرة الحلال هي أوسع وأرحب في الاتفاق الاستهلاكي، لأن الاصل في الامور الاباحة، أما دائرة الحرام فضيقة، ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب المشروع وإنما نص على المحرمة منها وجاء هذا التحريم للمصلحة، لدفع مضرة، أو درء ظلم، أو وقاية من مفسدة، أو حماية من مضرة⁽⁴²⁾. فالأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع، والهبة، والصدقة، وغيرها، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات، وهذا من حكمة الله وعدله، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها، فحفظها من المصالح الضرورية، والحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة⁽⁴³⁾، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيّد الحرية، بما يخدم المصلحة، ومن ذلك الحجر.

7-4. للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام: إن القيود التي يقرها الاسلام على الملكية الخاص لا تتعلق بتجديدها أو وضع حد أعلى لها وإنما تتعلق بكيفية استعمالها، كما أن التدخل في النشاط الاقتصادي من قبل الدولة ليس هو مصادرة أو معارضة أو حتي منافسة لحرية الافراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام بحيث أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلب الصالح العام دون تعسف أو امساس بحرية الافراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي⁽⁴⁴⁾.

8-4. مراعاة حقوق الآخرين: يراعي الاقتصاد الاسلامي في السلوك الاستهلاكي حاجات الآخرين من الفقراء والمحتاجين بعيداً عن الأنانية والاسراف وتعظيم المنافع الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير.

9-4. زيادة رفاهية المجتمع: إن قيد الحلال والحرام يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات، ويستبعد الخبائث المضرة، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً، فالمجتمع الذي يهمل، أو يقصر في تطبيق قيد(الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات الخمس، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة، ويحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها الإنفاق على المخدرات، فهي ثالث التجارة بعد النفط والسلاح، وتقدر بحوالي 7/8 من حجم التجارة العالمية، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (120) مليار دولار سنوياً. أما الخسائر البشرية فحوالي (7) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر والتدخين والمخدرات.

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب، وإنما هو أيضاً وقبل كل شيء سلوك يتربى عليه الناس، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم، ويوفر لهم المزيد من الطيبات.

10-4. توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار: يدعو الشارع الحكيم للاعتدال والتوسط في الانفاق الاستهلاكي، وذلك تحقيقاً للتوازن في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار، إذ أن الحرص الشديد في مجال الانفاق يؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع، الناجم عن قصور معدل التزايد في الطلب الاستهلاكي بالنسبة لتزايد الدخل، مما يؤول الى بوارد انكماشية على مستوى النشاط الاقتصادي، كما ان الغلو في الاستهلاك وبسط اليد يفضي الى تقليص المدخرات، وفي ذلك تبيد للموارد، وانكماش في حجم الارصدة اللازمة للإنفاق الاستثماري.

II - النتائج

نستخلص من هذه الورقة البحثية ما يلي

1. للاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله؛ ذلك أن كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلكاً. وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع منتجة ومستهلكة في نفس الوقت، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير منتجة إطلاقاً، فهي تعيش على أموال مدخرة أو ورثتها عن طريق القرابة أو أنها عن طريق سهل سريع وهي أموال خادمة قد لا تستثمر. أما في جانب الاستهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مستهلك، وقد يكون الاستهلاك مشبعاً لحاجات ضرورية لا يمكن

1. الاستغناء عنها، وقد يكون الاستهلاك مشبعا لحاجات ثانوية، وهذا هو استهلاك الكماليات؛
 2. سلوك المستهلك موجه نحو تحقيق أقصى الرفاهية من إنفاقه لدخله النقدي على الاستهلاك، وهذا يتضمن أيضا العمل لما بعد الموت، متميلا في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك؛
 3. الاقتصاد الإسلامي ينطلق من مبدأ الارتباط الشامل بين القيم الدينية والمعايير الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية على مستوى الفرد أو الدولة؛ إذ هو يرفض الفصل بين تلك القيم وبين التحليل النظري أو التطبيقي للمشكلات الاقتصادية؛
 4. تسهم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وفي تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع، لصالح الحاجات الضرورية وشبه الضرورية، ثم الكمالية؛
 5. تتضمن فريضة الزكاة مثلا، التي تلزم الدولة الإسلامية بمراقبة تنفيذها، تتضمن توجيه جانب متجدد بصورة دورية للفئات منخفضة الدخل ذات الميل الحدي المرتفع لاستهلاك الضروريات، ومن ثم فإن ذلك يشكل طلبا متجددا على تلك السلع، في الوقت الذي يحرم الإسلام استخدام بعض المنتجات التي تدخل في مجال الترف (الفاحش) كأواني الذهب والفضة (، بمعنى عدم توجيه الموارد ابتداء لإنتاج تلك السلع؛
 6. إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها على نمط الاستهلاك وسلوك المستهلك، يمارس تأثيرا مباشرا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموه من خلال مراحل تقدم المجتمع، وذلك يؤثر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط؛
 7. إن ضوابط السلوك الاستهلاكي من حيث كراهية المباهاة والتظاهر، وتفضيل التقشّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدي بصورة غير مباشرة إلى الحد من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى الترفي، حتى لو لم تكن تلك السلع محرمة.
- III - لآلآلات والمراجع:

(1) محمد أنس الزرقا: صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، ط1، 1980، ص170.

(2) حمد بنعبد الرحمن جميل : منهاج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي ، المجلد 1 ، شركة العبيبيكان ، الرياض ، 1406 هـ ، ص13

(3) عبد الله ب عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط1، 2009، ص18.

(4) زينب صالح الاشوح : الاقتصاد الاسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ، دار غرب ، القاهرة ، 2004، ص22.

(5) بوخاري عبد الحميد وزرقون محمد : دور الاقتصاد الاسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي ، ص1.

(6) احمد النجار : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، مطبعة دار الفكر ، جدة ، 1974، ص15

(7) محمود لخالدي: مفهوم الاقتصاد في الاسلام ، شركة الشهاب ، الجزائر ، 1988، ص28.

(8) ابراهيم فاضل الربو: الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق ، ط1، دار المناهج ، الاردن ، 2008، ص16.

(9) محمود سحنون: الاقتصاد الاسلامي: الوقائع والافكار الاقتصادية، ط1، دار الفجر ، القاهرة، 2006، ص199.

- (10) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي الاسلامي، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص31.
- (11) ابراهيم فاضل: مصدر سابق، ص15.
- (12) عمر بن فيحان المرزوقي (وآخرون): النظام الاقتصادي في الاسلام، الرياض، مكتبة الرشد، 2006، ط2، ص114.
- (13) الفرد مارشال: الأصول الاقتصادية، ترجمة وهيب مسبحة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1952، ص139.
- (14) امين منتصر: محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، المعيار الوزني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية القاهرة، 1408هـ، ص271.
- (15) محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح.
- (16) ابن منظور: لسان العرب، المجلد العاشر.
- (17) ستيفن ميلز: النزعة الاستهلاكية كسلوب حياة، ترجمة على الدجوي، المكتبة الاكاديمية، 2002، ص9.
- (18) احمد زايد وآخرون: بحث الاستهلاك في المجمع القطري أنماطه وثقافته، الدوحة، 1991، ص26.
- (19) عبد الواحد عثمان مصطفى: الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد الثالث، 2006، ص209.
- (20) رضا صاحب ابو محمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، دار مجد لاوي، الاردن، 2006، ص39.
- (21) رفيق يونس المصري: اصول الاقتصاد الاسلامي، ط3، دار القلم، دمشق، 1999م، ص64-65.
- (22) انظر الموافقات لأبو اسحاق الشاطبي، ج2، ص6.
- (23) عبد الله ب عبد المحسن الطريقي: مصدر سابق، ص107.
- (24) امين منتصر: مصدر سابق، ص271.
- (25) امين منتصر: مصدر سابق، ص271.
- (26) عمر بن فيحان المرزوقي (وآخرون): مصدر سابق، ص114-119.
- (27) رواه الامام احمد.
- (28) رواه الحاكم وصححه.
- (29) رواه البخاري.
- (30) رواه احمد والحاكم وصححه.
- (31) امين منتصر: مصدر سابق، ص271.
- (32) رواه مسلم.
- (33) بوخاري عبد الحميد وزرقون محمد: مصدر سابق، ص1.
- (34) زيد محمد الرماني: رمضان وشراهة الاستهلاك، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، 1426هـ، ص4.
- (35) محمد احمد صقر: الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات - الاقتصاد الاسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، ط1، 1980، ص27.
- (36) منذر جحف: الاقتصاد الاسلامي، ص38-39.
- (37) شوقي دنيا: اسهام المفاهيم المالية الاسلامية في ترشيد وتمويل الانفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عين شمس العدد الثاني 1993 ص93-95.
- (38) بوخاري عبد الحميد وزرقون محمد: مصدر سابق، ص5.
- (39) مراد محمد على: المستهلكون في الاسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي القاهرة يوليو 1985 ص60.
- (40) اريك فروم: الانسان بين الجوهر والمظهر تملك أو نكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع140، 1409هـ.

(41) عبد الواحد عثمان مصطفى: مصدر سابق ، ص 258 .

(42) عبد الله ب عبد المحسن الطريقي : مصدر سابق ، ص 27.

(43) محمد على القرني: مقدمة في أصول الاقتصاد الاسلامي ، ص 61.

(44) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الاسلام بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مصدر سابق، ص 108.